استحق عليه نصف كرم من كرومه الثلاثة حتى يكون لهذا كرمان ونصف ولهذا كرمان ونصف ولو تهايأ من
المهاياة وهو ان يتوضعا على امر فيتراضيا به وفي الشرع هي عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا وان
كان القياس يأباها لو تهايأ في سكنى دار على ان يسكن احدهما في بعضها والآخر في البعض او احدهما العلو والآخر
السفل او في سكنى دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا او تهايأ في خدمة عبد على ان يخدم هذا يوما و
هذا يوما او في خدمة عبدين على ان يخدم هذا العبد هذا وهذا هذا او تهايأ في غلة دار على ان يأخذ هذا شهرا وهذا
شهرا او تهايأ في غلة دارين على ان يأخذ هذا غلة هذه وهذا غلة هذه صح التهايؤ في هذه الوجوه الستة
الاول يجوز بالاتفاق لان القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهاياة وقيل يجوز عنده بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة
وعنه انه لا يجوز التهايؤ اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه يصير بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسئة وذلك لا يجوز
والثاني ايضا يجوز بالاتفاق وكذا الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا
بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجري فيها الجبر عنده فكذا منفعته والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا ان طلب احدهما
والخامس يجوز بالاتفاق والسادس فيه خلاف والاظهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة احدهما
على الغلة في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعادل بخلاف الزيادة في المنافع وبخلاف الزيادة في غلة احدى
الدارين حيث لا يشتركان فيها لانه يحمل على الفرض وقال صاحب الهداية ولو زادت الغلة في نوبة احدهما عليها
في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع واستغل احدهما في نوبته
زيادة لان التعديل مما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال من بعد والتهايؤ على
الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة و
الفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول اي
وصول المنفعة فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل ولو
تهايأ في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايأ في غلة بغل او في غلة بغلين او تهايأ في ركوب بغل او في ركوب بغلين او
تهايأ في ثمر شجرة او تهايأ في لبن غنم لا يجوز في هذه الوجوه الثمانية الاول لا يجوز بالاتفاق لانه لا يتأتى الا في ما يتبين
فيتوهم لغيره بخلاف التهايؤ في خدمته لجريان المسامحة فيها الثاني لا يجوز عند ابي حنيفة لان التهايؤ في الخدمة
جوز للضرورة ولا ضرورة في الغلة لانه يمكن قسمتها وقالا يجوز لامكان التعادل بينهما الثالث لا يجوز بالاتفاق
والرابع لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما والخامس والسادس على الخلاف والسابع والثامن لا يجوز بالاتفاق لانهما
اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايؤ بخلاف لبن ابن آدم حيث يجوز المهاياة فيه حتى لو
كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايأ ان ترضع احداهما ولد احدهما والاخرى ولد الآخر جاز لان لبن بني آدم
لا قيمة له فجرى مجرى المنافع والحيلة في الثمار ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع
باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز هذا كتاب في بيان احكام المزارعة هي
مفاعلة من زارع من الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع هي اي المزارعة عقد على الزرع ببعض
الخارج وتسمى المخابرة والمحاقلة وسماها اهل العراق القراح وتصح المزارعة بشرط صلاحية الارض للزراعة لان
المقصود لا يحصل بدونه و بشرط اهلية العاقدين وهما رب الارض والمزارع لان العقد لا يصح الا من الاهل و
بيان المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة او اكثر ولا يكون قدر ما لا يعيش اليه مثلهما او مثل احدهما غالبا

وعند محمد ابن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط بيان رب
البذر يعني من عليه البذر لان المعقود عليه هو منافع العامل او منافع الارض لا يعرف الا ببيان من عليه البذر
وبشرط بيان جنسه اي جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة وبشرط بيان حظ الآخر اي
نصيبه لانه لا بد من جهته وله اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما وبشرط التخلية بين الارض والعامل
لانه بذلك يتمكن من العمل حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح وبشرط
الشركة في الخارج لانه هو المقصود بها فتنعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما
قفزان مسماة يفسد لانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى او في الكل اذا لم يخرج الارض اكثر من ذلك وكذا
اذا شرط ان يرفع قدر بذره وبشرط ان تكون الارض والبذر لواحد وان يكون العمل والبقر لآخر او تكون الارض
لواحد ويكون الباقي وهو البذر والبقر والعمل لآخر او يكون العمل لواحد ويكون الباقي وهو البذر والبقر
والارض لآخر فهذه ثلاث صور من جملة شروط المزارعة على قول من يجيزها ففي الصورة الاولى يكون
صاحب البذر والارض مستأجرا للعامل وبقره تبع له وفي الثانية يكون صاحب البذر مستأجرا للارض باجر
معلوم من الخارج فيجوز وفي الثالثة يكون صاحب البذر مستأجرا للعامل وحده بلا بقر باجرة معلومة
من الخارج فيجوز وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تجوز المزارعة لانه عليه
الصلوة والسلام نهى عن المخابرة فقيل ما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض
الخارج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان وبه قال الشافعي ومالك ولهما ما روي انه عليه الصلوة والسلام
عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وعليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا
هذا بلا نكير وبه قال احمد وعليه الفتوى فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر وكان
البذر لاحدهما والباقي وهو العمل والارض والبقر لآخر وكان البذر والبقر لواحد والباقي وهو
الارض والعمل لآخر وشرطا اي المتعاقدان لاحدهما قفزانا مسماة وهو جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم
وهو ثمانية مكاكيك او شرطا لاحدهما ما على الماذيانات وهو جمع ماذيانة وهو فارسي معرب وهو اصغر من
النهر واعظم من الجدول والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر كذا قال في المغرب فعلى هذا
يكون الماذيان والساقية من الالفاظ المترادفة والربيع النهر الصغير وانما يفسد المزارعة ههنا لانه يحتمل
ان لا يحصل الريع الا منها فيؤدي الى قطع الشركة وقد حدث الطحاوي في شرح معاني الآثار باسناده الى رافع
بن خديج قال كنا بني حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى الماذيانات والربيع
فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا او شرطا ان يرفع رب البذر بذره او شرطا ان يرفع الخراج الموظف بان
كان الموضوع على الارض دراهم مسماة واما اذا كان الخراج خراج مقاسمة بان كان الموضوع عليها
نصف الخارج او مثله او نحو ذلك من الجزء الشائع فان اشترطا رفعه لا تفسد المزارعة لانه لا يؤدي الى قطع
الشركة ويكون الباقي بينهما فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة اما الاول فلان صاحب البذر استأجر
الارض واشترط البقر على صاحب الارض وهو مفسد لان البقر لا يمكن ان يجعل تبعا للارض وعن ابي يوسف
جواز هذا التعامل واما الثاني فلان العامل فيه اجير ولا يمكن ان يجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهما

Copyright © King Saud University